الأحكام الواجبة التطبيق
فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يطبــق على الإجــراءات المتعلقــة بالإثبات أحــكام نظــام المرافعات الشــرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المســتمدة من الشــريعة الإســلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لمعالجة المرجع في الإجــراءات التي لم ينص عليها هذا النظام، ولم ترد في الأدلــة الإجرائية أو ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً اللتين يصدرهما وزير العدل بالتنســيق مع المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً للمادة (١٢٦) من هذا النظام. وهذا الحكم يمنع وجود فراغ إجرائي، لكون هذا النظام اتبع منهجية التخفف من القواعد الإجرائية التي لا تتعلق مباشــرة بالإثبات؛ اكتفاءً بما ورد في نظامي المرافعات الشــرعية والمحاكم التجارية -بحســب الأحوال- باعتبارهما الأصل العام في تنظيم إجراءات التقاضي المدني والتجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن ما لم يرد فيه نص خاص في ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، فيطبق عليه الإجـــراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة، وذلك بمـــا لا يخالف طبيعة الإثبات، وهـــذا ما بينته المادة (٢٣) مـــن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

وجاءت الفقرة (٢) لبيان المرجع في الأحكام الموضوعية التي لم ينص عليها هذا النظام، وهذا الحكم لتلافي وجود فراغ موضوعي في تنظيم مســـائل الإثبات، فجعلت المرجع في هذه الحالة للأحكام المســـتمدة من الشريعة الإسلامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

ولتجنب الاختلاف فـــي الاجتهاد والتطبيق بين المعنييـــن بإنفاذ هذا النظام، فـــإن المادة بينت أن هذه الأحكام الموضوعية يجب أن تكون متوافقة مع ما رجحه النظام من أقوال الفقهاء في المســـائل المتعلقة بالإثبات، فلا يجوز الأخذ في حالةٍ لـــم يرد فيها نص برأي مـــن آراء الفقهاء لا يتلاءم مع ما رجحـــه النظام أو يخالف مبادئه وأهدافه؛ منعاً لتناقض الأحكام وتضاربها، ولعدم الخروج عن غايات النظام وأهدافه.

ولا تعـــارض بين فقرتي هذه المادة؛ لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، فالفقرة (١) تتعلق بالإجراءات، بينما الفقرة (٢) تتعلق بالأحكام الموضوعية.